1 ـ باب : الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

1885 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

1886 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

1887 ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللَّه تعالى عَنْه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ ، قَالَ : ((مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ)) فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

الشرح :

هذا باب : الاعتكاف في العشر الأواخر , والاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله جل وعلا , وأصل العكوف ملازمة الشيء , وعكف على الشيء بمعنى لازمه وفيه معنى الانحناء على هذا الشيء في ما أراد إما للطاعة أو لغيرها لكنه في الشرع معناه لزوم المسجد لطاعة الله تعالى , تلحظ في تعريفه أنه قيد بالمسجد فلا يصح في غير المسجد ؛ وذلك لقول الله جل وعلا **وأنتم عاكفون في المساجد** كما استدل البخاري رحمه الله تعالى بهذه الآية ففي استدلاله بالآية تنبيه على أن الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله تعالى لأن الآية فيها هذا المعنى , وهذا اللزوم هل يحد بمدة ؟ هل يصح لزوم المسجد لطاعة الله تعالى لوقت قصير أو لابد أن يكون ثم وقت طويل ؟ هل يصح في نهار دون ليل أو في ليل دون نهار ؟ الصحيح من أقوال أهل العلم في ذلك أن الاعتكاف يصح مطلقاً بدون قيد إذا دخل المسجد يلزم طاعة الله جل وعلا فيه سيمكث فيه مدة لطاعة الله جل وعلا قاصداً هذا الاعتكاف يعني أن يكون دخوله المسجد لهذا الاعتكاف فإنه جالس يخرج بهذا القيد ما استحسنه بعض الفقهاء من أنه إذا دخل المسجد استحب له أن يقول عندهم : نويت أن اعتكف في هذا المسجد مدة بقائي فيه , هذا غلط ومن البدع لأنه دخل المسجد لأجل الصلاة أما لو كان دخل المسجد لغير الصلاة لأجل الاعتكاف فإنه يصح في أي مدة , لهذا يقول الفقهاء ولو ساعة .

ويصح الاعتكاف أيضاً بدون صيام وسيأتي ذلك بصيام وبدون صيام منهم من اشترط الصيام فيه لأجل أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الأوسط من رمضان وفيها صيام , واعتكف العشر الأخير من رمضان وفيها صيام , فالسنة أن يكون الاعتكاف معه الصيام في العشر الأخيرة من رمضان هذا هو الكمال أن يعتكف العشر الأخيرة من رمضان وهو صائم هذا أكمل الحالات كما كان النبي عليه

الصلاة والسلام يفعل , وأما إذا اعتكف بدون صيام فلا بأس لقول عمر إني ندرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية فسألت رسول الله عن ذلك فقال : أوفي بنذرك فالصحيح أن الاعتكاف لا يشترط له صيام , ويصح في أي مسجدٍ , مسجد جماعة إلا إذا تخلل الاعتكاف صلاة جمعة فإنه لابد أن يكون في مسجد جامع .

2 ـ بَاب الْحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ

1888 ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه تعالى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

3 ـ بَاب لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةٍ

1889 ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه تعالى عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا .

الشرح :

الحديث الأول : وهو أن عائشة كانت ترجل النبي عليه الصلاة والسلام وهو معتكف وكانت حائض فيه أن مماسة المرأة للرجل المعتكف ليس مبتلى لاعتكافه ولا مكروه أيضاً إذا كانت المماسة لغير غرض الشهوة لأن المعتكف قد تأتيه المرأة إذا كانت طاهر أو قد يدخل رأسه إليها إذا كانت في البيت والبيت مجاور للمسجد أو نحو ذلك , فهذا ليس بخارج عن معنى الاعتكاف ؛ لأن الذي يبطل الاعتكاف الجماع ودواعي النساء هذه أيضاً لا منهية في الاعتكاف ,

وما فعله عليه الصلاة والسلام هنا ليس من هذه الجهة وإنما هو من الجهة العادية الاتصال العادي ترجله وتمسه .

فإذاً نستفيد من ذلك أن المعتكف يجوز له أن يكلم المرأة زوجه أو قريبته وأن يمسها بغير شهوة وأن ترجله وتمس بدنه لا بأس بذلك بدون نهي .

وأما الباب الذي يليه باب : (لا يدخل البيت إلا لحاجة) فيه التنبيه أيضاً على أن المعتكف لا يخرج من معتكفه بل يلازم معتكفه لأنه لزم المسجد لطاعة الله تعالى , ولكن يباح له أن يخرج من المسجد الذي اعتكف فيه لحاجة الإنسان لبولٍ أو غائط أو لطعام ليس ثم من يأتيه به أو لا يتمكن من أكله في المسجد أو نحو ذلك , فقوله هنا لحاجة الإنسان هذا يعم ما كان من قبيل الطعام والشراب ويدخل البيت لهذا الغرض وهذا كله في حالي من لم يشترط ، أما المعتكف إذا اشترط فله ما اشترطه له أن يشترط أن يدخل البيت له أن يشترط أن يعتكف نهاراً وإذا جاء الليل بات في أهله , له أن يشترط أن يأكل الوجبات في بيته فإن له على ربه ما استثنى لأن هذه قاعدة له شرطه لكن الأفضل ألا لا يشترط هذا الذي ذكرنا في حالة عدم الاشتراط له أن يدخل البيت بحاجة أهله لبولٍ أو لغائطٍ أو لأكلٍ أو لشربٍ إذا لم يكن ثم من يأتيه به أو لم يتمكن من تناوله في المسجد , الحاجة هذه لا تبطل الاعتكاف ولا تنقصه .

4 ـ باب : غسل المعتكف

1890 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه تعالى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

5 ـ باب : الاعتكاف ليلاً

1891 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه

عَنْهمَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ .

6_ باب : اعتكاف النساء

1892 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهِ تعالى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخْبِيَةَ فَقَالَ : مَا هَذَا ، فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ ، فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

7_ باب : الأخبية في المسجد

1893 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهِ تعالى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ وَخِبَاءُ زَيْنَبَ فَقَالَ : آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

الشرح :

هذا الباب والذي قبله فيه جواز اعتكاف النساء وأن المرأة إذا أرادت أن تعتكف لا تمنع من ذلك , والمرأة لها أن تعتكف بأي مسجد إلا مسجد بيتها يعني المكان المخصص لصلاة في بيتها , ونهي النبي عليه الصلاة والسلام أزواجه على الاعتكاف هذا لأجل أنه ظهر له عليه الصلاة والسلام منهن قصد المباهات كل واحدة ضربت خباءً

في المسجد لتكون معتكفةً بقرب النبي عليه الصلاة والسلام فحصل من ذلك نوع مباهات فأبطل النبي عليه الصلاة والسلام اعتكافهن وأمر بالأخبية فأزيلت , واعتكف من شوال هذا يدل على أن الدخول في الاعتكاف لا يشترط له التمام , يعني لو خرج منه فإنه لا يجب عليه أن يقضيه لأنهما أمرا زوجات النبي عليه الصلاة والسلام بالقضاء وهذا لأن أصل الاعتكاف مستحب ولزوم العمل بالسنن لأجل الشروع فيها أو وجوب العمل بسنة لأجل الشروع فيها هذا ليس بظاهر بل إن السنن الأصل فيها أنها لا تلزم بالشروع فيها , وهذا كما في الصدقة والصيام ونحو ذلك المتصدق أمير نفسه إن شاء صام , الصائم المتطوع أمير نفسه , إن شاء صام وإن شاء أفطر , وهذا له نظائر , المقصود من ذلك أن فعل النبي عليه الصلاة والسلام هنا في هذه الأحاديث يدل على أن الخروج من الاعتكاف ليس بملزم في القضاء .

والفائدة الثانية : جواز اعتكاف النساء .

والفائدة الثالثة : أن قضاء ما فات من الاعتكاف مستحب في شوال أو في غيره .

والفائدة الرابعة : أن الاعتكاف لا يشترط له صيام لأنه اعتكف في شوال , والاعتكاف في شوال ما نقله فيه أنه كان صائماً فيه , وهذه كلها مسائل فيها خلاف بين أهل العلم , لكن دلاله هذه الأحاديث ما ذكرنا ظاهره نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

8_ باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد

1894 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ

تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ . فَقَالا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا .

الشرح :

الحديث الذي سمعتم فيه عدة فوائد من فوائده : أن المعتكف يجوز له أن يخرج من مكان اعتكافه للحاجة , والحاجة في هذا والحديث ظاهرة وهي أنه عليه الصلاة والسلام قام مع زوجه صفية ليقلبها إلى المنزل وكان في ليل , وخروج المرأة في ذلك الوقت منفردة غير مأمون في الجملة فقام معها وليها ليقلبها إلى بيتها وهذا من الحاجات الجائزة , ومن فوائده أنه عليه الصلاة والسلام بادر بإزالة الشبهة لأجل ألا يقع شيء في القلب مع أنه عليه الصلاة والسلام أحب للمرء المسلم من نفسه وأهله وماله , لكن قد يقذف الشيطان في القلب شيء فهو عليه الصلاة والسلام أخبر الرجلين بأنها صفية حتى لا يقع أو حتى لا يُقع الشيطان في قلوبهما شكاً أو ريبا .

وهذا يدل على أن المشروع للمرء أن ينزه عرضه بالقول والعمل وأن يسعى في ذلك وأن يبرأ نفسه مما قد يقال لكن هذا مع قوة أو قوة ورود الشبهة على نفوس الناس , أما إذا كان ذلك ضعيفاً فإنما قد يتوهم المرء أنه سيقول الناس شيئاً ويكون توهمه غير صحيح فما كان من جهة تبرأت العرض وتنزيه النفس فإن السعي في ذلك مطلوب حتى يسلم إخوانه من الإثم من جهة الظن السيئ ومن جهة تسلط الشيطان بالظنون على قلوب المؤمنين ومن جهة برأت عرضه حتى لا يظن به سوء والنبي عليه الصلاة والسلام شرع لأمته ذلك

وقوله عليه الصلاة والسلام هنا : ((إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)) أخذ بظاهره عدد من أهل العلم وقالوا إن القرين قرين الإنسان من الجن يجري معه مجرى الدم بخلاف الملك , فالملائكة التي تصاحبه تكون من خارج والقرين يكون معه من داخل , وهذا بخلاف حالة التلبس , وقال آخرون من أهل العلم ليس هذا هو المراد وإنما المراد أن الشيطان يستحكم أثره على ابن آدم حتى يكون أثره في جريانه إيراده للشبهات مجرى الدم فيجري معه حتى يوقعه في الشبهة أو في الشك كما يبلغ الدم من الإنسان إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وهذا ظاهر في تأمل حال أهل الشهوات وأهل الشبهات , فإن أهل الشهوات يستحكموا أمرهم في جميع أجزاء بدنهم وكذلك أهل الشبهة , وهذا ما ذكر هنا عليه الصلاة والسلام ، والله أعلم بالصواب من هذين القولين .

9_ باب : الاعتكاف , وخرج النبي صبيحة عشرين

1895 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ أنه سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أنه قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِي اللَّه تعالى عَنْه قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ نَعَمِ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ قَالَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ . فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتِ

الصَّلاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ

10ـ بـاب : اعتكاف المستحاضة .

1896 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتِ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي .

الشرح :

هذا الباب باب اعتكاف المستحاضة ليست بذات حيض ، لأن المستحاضة غير الحيض ولهذا لا تمنع المستحاضة من دخول المسجد ولا من الاعتكاف ولا من الصلاة ولا من الصيام ، فالمستحاضة طاهرة ويعني الطهارة الكبرى وإذا أرادت الصلاة توضأت لكل صلاة ، فكما أن الاستحاضة لا تمنع الصيام فكذلك لا تمنع الاعتكاف حتى ولو كان الدم قوياً ، بعض أهل العلم فرق بين المستحاضة التي دمها يجري قوي ، وبين المستحاضة التي دمها ليس بذي فوران ، وقال إن التعليل في الحيض لأن الحائض لا تدخل المسجد لأجل عدم تلويثه ، والمستحاضة التي بهذه المثابة يعني تكون دمها قوياً ويفور هذا لا يؤمن أن تلوث المسجد فلا تأتي للمسجد وتمنع أيضاً من توابع ذلك ، لكن الحديث ظاهر في أن المستحاضة لا تمنع من المسجد ولو كانت استحاضتها قوية لكن تؤمر بأن تتحفض بما يمنع تلويث المسجد بنجاسة الدم الخارج بالاستحاضة ، وفي حكم المستحاضة من حدثه دائم مثل من به سلس أو مرض أو تخرج منه النجاسات دائماً ونحو ذلك ، هؤلاء لا يمنعون من ملازمة المسجد للاعتكاف .

11 ـ بَاب زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

1897 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ . (ح)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ : لا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَجَازَا ، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، قَالا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا .

12 ـ بَاب هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ

1898 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ أَخْبَرَتْهُ . (ح)

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ : تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ وَرُبَّمَا قَالَ : سُفْيَانُ هَذِهِ صَفِيَّةُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ . قُلْتُ : لِسُفْيَانَ أَتَتْهُ لَيْلاً ؟ قَالَ : وَهَلْ هُوَ إِلا لَيْلٌ .

13 ـ بَاب مَنْ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

1899 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . (ح)

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح) قَالَ : وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ .

14 ـ بَاب الاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

1900 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ ، قَالَ : فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ : مَا هَذَا فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ : مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا الْبِرُّ انْزِعُوهَا فَلا أَرَاهَا ، فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ .

الشرح :

مر معنا الكلام على هذا الحديث وأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الاستمرار في الاعتكاف لأنه ظهر له أنه يعني أن فعل زوجاته عليه الصلاة والسلام كان من جهة المفاخرة فيما بينهن في الاعتكاف كل واحدة نصبت قبة يعني خيمة لتنام فيها في داخل المسجد فأمر عليه الصلاة والسلام بأن يتركوا هذا الاعتكاف واعتكف في شوال فهذا فيه عدة فوائد منها في الاعتكاف أن المعتكف له أن يخرج من اعتكافه وأن الزوج له أن يبطل اعتكاف زوجته وأن المضي في الاعتكاف ليس بواجب وذلك من جنس سائر النوافل إلا إذا كان نذراً فإنه يجب بإيجابه على نفسه إيجاب النذر ، وأما إذا كان نفلاً تطوعاً فله أن يخرج منه فله حكم سائر النوافل .

والنوافل في قاعدتها العامة أنها لا تلزم بالشروع فيها إلا الحج والعمرة فإن الحج والعمرة يلزمان بالشروع فيهما ؛ لقول الله جل وعلا :

﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ وأما سائر النوافل من الصلاة والصدقة والاعتكاف والصيام وغير ذلك فإنه لا يلزم المضي فيه بعد الشروع ، فإذا شرع ثم بدا له أن يترك فلا حرج عليه في ذلك ويستحب له القضاء أن يقضي حتى لا يكون تاركاً للعمل الصالح .

سؤال : أهل الصفة من مهم ؟

الجواب : أهل الصفة ، الصفة في جهة المسجد ، الصفة في صفة المسجد ، الصفة اللي هي الزلفة ، يجلسون ، هم يبيتون فيه يدخلون فيه ، الصفة صفة الجامع اللي هي المدخل يجلسون عنده ، لأنه وجودهم في المدخل اللي بيتصدق واللي بيدعوهم لعشاء أو أكل يكونوا قريبين معروفين وأما نومهم فكان في داخل المسجد .

15ـ بَاب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ .

1901 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً .

16ـ بَاب إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ .

1902 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِي اللَّه عنه نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أُرَاهُ قَالَ لَيْلَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ .

الشرح :

النذر واليمين لا يشترط في انعقادهما الإسلام فإنها تصح من المشرك لأنه يوجب على نفسه شيئاً وهذه العبادة التي أوجبها على نفسه يجب عليه أن يوفي بها لكن هي غير مقبولة منه إذا فعلها في حال الشرك لأنه يشترط لقبول العمل الإسلام ، فالإسلام شرط في صحة العمل لكن لما نذر وانعقد النذر ، فإنه يجب عليه أن يوفي بالنذر ولو كان النذر في الجاهلية يعني في حال عدم إسلامه لأنه لا يشترط لصحة النذر أن يكونه الناذر مسلماً ، فإذا كان نذره نذر طاعة فإنه يبر به ويؤمر بالوفاء به كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام هنا عمر أن يوفي بنذر نذره في الجاهلية وأن يعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له عليه الصلاة والسلام أوفي بنذرك .

وفي هذا الحديث من الفوائد وقد مر معنا أن النذر يصح باعتكاف أن يعتكف بدون صيام ، فإنه نذر هنا أن يعتكف ليلة ، والليلة ليست محل الصيام ، فدل هذا على أن الاعتكاف أصلاً يصح بلا صيام .

ففيه رد على قول من قال من أهل العلم أن من شرط صحة الاعتكاف أن يكون معه صيام ، وفيه أن الاعتكاف كان في المسجد الحرام ، وقد قال جماعة من أهل العلم إن الاعتكاف يكون في المساجد الثلاثة ، المسجد

الحرام ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام ، والمسجد الأقصى كما دل عليه بعض الأحاديث لكن هذا من جهة الأفضلية لا من جهة الشرطية ، فأفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ، ثم ما كان في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ، ثم ما كان في المسجد الأقصى .

ولا يشترط في صحة الاعتكاف أن يكون في أحد هذه المساجد الثلاثة ولا أن يكون معه صيام بل ظاهر قول الله جل وعلا : ﴿ **وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ يدل على عدم تخصيصه لهذا المساجد الثلاثة لأن الخطاب كان لأناس حاضرين يعتكفون في عدد من المساجد ، ولم يكون اعتكافهم إذا نزلت تلك الآية من سورة البقرة إلا في مساجد المدينة وليس في المسجد الحرام ولا في المسجد الأقصى من باب أولى فظاهر الأدلة وظاهر الآية بالخصوص يدل على عدم تخصيص المساجد الثلاثة بالاعتكاف لكن الاعتكاف فيها أفضل .

17 ـ بَاب الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

1903 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ [1] عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا .

---

[1](1) رمضان (بالفتح) لأنها ممنوع من الصرف ، رمضان الذي أنزل فيه القرآن وهنا النسخة هذه نسخة اليونيني دقيقة ، لما صار فيه إشكال نحوي كتب عليها كلمة (صح) صاد وحاء ، يدل على أنها مقروءة هكذا بالغلط هذا ، فهمتم الفائدة ، يعني في نسخة اليونيني من البخاري يكون فيه ألفاظ على غير الوجه النحوي أو فيها إشكال فيكتب عليها عبارة (صح) بحرفين صغيرين وهذه كثيرة ، والوجه ، وجه اللغة ، وجه النحو أن رمضان ممنوعة من الصرف ، وفي كل رمضان ، كما قال جل وعلا : ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن** ﴾ أما رمضانٍ هذه غير صحيحة لغة لكنها من جهة الرواية صحيحة .

18 ـ بَاب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

1904 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ فَقَالَ : مَا هَذَا ، قَالُوا : بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

19 ـ بَاب الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

1905 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ .